

تحليل السياسات الصناعية الموجهة لدعم وترقية المؤسسات الصغيرة

والمتوسطة في الجزائر وفق نموذج الاقتصاد الصناعي SCP

Analysis of industrial policies aimed at supporting and promoting small and medium enterprises in Algeria according to the SCP industrial economy model

عبد الغني بوزناق، مخبر مالية، بنوك وإدارة الأعمال، جامعة بسكرة،

abdelghani.bouzenag@univ-biskra.dz

تاريخ النشر: 2025/12/31

تاريخ القبول: 2025/12/28

تاريخ الاستلام: 2025/11/29

ملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى تحليل السياسات الصناعية الموجهة لدعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وفق نموذج SCP للاقتصاد الصناعي، حيث تم اتباع المنهج الوصفي التحليلي، وتوصلنا إلى أن نتائج السياسات تبقى رهينة الإرادة السياسية في البلاد ومدى قدرة المؤسسات على الاندماج في سلاسل القيمة المحلية والدولية.

الكلمات المفتاحية: السياسة الصناعية؛ المؤسسات ص و م؛ هيكل/سلوك/أداء.

تصنيف JEL: L520, L530.

Abstract:

This study aimed to analyze the industrial policies directed at supporting and promoting small and medium enterprises in Algeria according to the SCP industrial economy model. The descriptive analytical method was employed, and we found that the outcomes of this policies remain dependent on the political will in the country and on the extent to which enterprises are able to integrate into local and international value chains.

.keyword: Industrial policy; SMEs; Structure/Conduct/Performance.

JEL classification code: L520, L530.

المؤلف المرسل: عبد الغني بوزناق،

الإيميل: abdelghani.bouzenag@univ-biskra.dz

1. مقدمة:

شهد الاقتصاد الجزائري تحولات ومراحل عديدة، تميزت فيه المرحلة الأولى بعد الاستقلال بالتوجه نحو النموذج الاشتراكي والاقتصاد الموجه، حيث اعتمدت الدولة فيه على المؤسسات والمجمعات العمومية الكبيرة، وتركز النشاط الاقتصادي على هيمنة الدولة، وتم تهميش المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث لم تعطى لها أهمية في قانون الاستثمار لسنة 1963. وفي بداية الثمانينات بدأ الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشرط أن تكون أهدافها متوافقة مع الأهداف العامة للمخطط الوطني، واستمر الحال على ذلك إلى غاية الأزمة العالمية سنة 1986 حيث شهدت أسعار البترول انخفاضا محسوسا، جعل الدولة الجزائرية تفكر في إجراءات جذرية كبديل عن البترول، أين قامت بإعادة هيكلة المؤسسات الصناعية الكبيرة وتقسيمها إلى مؤسسات صغيرة ومتوسطة، وإنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة جديدة وفتحت المجال أمام الخواص.

وما يؤكد هذا التوجه هو إنشاء وزارة خاصة بهذا القطاع ووكالات لدعم هذه المؤسسات وتبني العديد من السياسات الصناعية تجاهها لتحفيزها والرفع من قدرتها التنافسية، وذلك نظرا لدورها التنموي من الناحية الاقتصادية والاجتماعية.

مما سبق نطرح الإشكالية التالية: ما مدى فعالية السياسات الصناعية الموجهة لدعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في إعادة تشكيل هيكل السوق وتوجيه سلوكها وتحسين أدائها؟

وللإجابة عن الإشكالية نفترض أن السياسات الصناعية الموجهة لدعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تبقى محدودة الفعالية.

أهداف الدراسة: تهدف دراستنا إلى تبيان ما يلي:

- التعرف على دور الدولة من خلال أدوات السياسة الصناعية الموجهة لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- تقييم تأثير الهيكل الصناعي على سلوك وأداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

2. المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (تعريف، خصائص ومعوقات):

1.2. تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن اختلاف درجة النمو الاقتصادي واختلاف طبيعة النشاط الاقتصادي من دولة لأخرى أدى إلى تبني كل دولة تعريفا خاصا بها معتمدة إما على الجانب القانوني أو الإداري، كما توجد تعاريف مختلفة خاصة بالدول والهيئات والمؤسسات الدولية، سيتم التطرق إلى بعض هذه التعاريف لنخلص في الأخير إلى تعريف الجزائر لهذه المؤسسات.

أ-تعريف الولايات المتحدة الأمريكية:

تعتمد الولايات المتحدة تعريفات ومعايير متباينة للمؤسسات الصغيرة تختلف حسب كل قطاع صناعي، وتتم هذه الممارسة وفقاً "لنظام التصنيف الصناعي لأمريكا الشمالية" (NAICS)، وهو نظام تم تطويره بهدف وضع مجموعة موحدة من الإرشادات والمعايير التي تُمكن من جمع وتحليل الإحصاءات المتعلقة بعمليات الأعمال في منطقة أمريكا الشمالية. وتعد "إدارة الأعمال الصغيرة" (SBA) الجهة المسؤولة في الولايات المتحدة عن إعداد قائمة بالمعايير والخصائص التي ينبغي على المؤسسات استيفاؤها لتصنف ضمن فئة المؤسسات الصغيرة، وتختلف هذه المعايير من قطاع لآخر وفي الغالب معايير الحجم هي متوسط الإيرادات السنوية أو متوسط التوظيف في المؤسسة. (U.S Small Business Administration, 2025)

ب-تعريف اليابان:

اعتمدت اليابان في تعريفها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب القانون الأساسي على معياري رأس المال وعدد العمال، حيث أنه في قطاع الصناعة التحويلية، البناء، النقل وغيرها من القطاعات باستثناء (التجارة بالجملة، الخدمات، والتجزئة) يجب ألا يتجاوز رأس المال المستثمر 300 مليون ين وعدد عمال أقل أو يساوي 300 عامل، أما التجارة بالجملة فيجب ألا يتجاوز رأس المال المستثمر 100 مليون ين وعدد العمال أقل أو يساوي 100 عامل، بالنسبة للخدمات رأس المال المستثمر لا يتجاوز 50 مليون ين وعدد العمال أقل أو يساوي 100 عامل، أما التجارة بالتجزئة فـرأس المال المستثمر يجب ألا يتجاوز 50 مليون ين وعدد العمال أقل أو يساوي 50 عاملاً. (The Small and Medium Enterprise Agency, 2018) هذا التعريف مستخدم بشكل رسمي في السياسات الحكومية، الإعفاءات، الدعم المالي، وغيرها من الإجراءات التنظيمية.

ج-تعريف الأردن:

تصنف المشاريع والمنشآت الصغيرة والمتوسطة في الأردن ضمن ثلاثة قطاعات رئيسية هي: الصناعة، التجارة، والخدمات. ويضم كل قطاع فئاتا ثلاث تشمل المشاريع متناهية الصغر، الصغيرة، والمتوسطة، التي تختلف فيما بينها من حيث عدد العاملين وحجم العوائد السنوية. سنتطرق للقطاع الصناعي حيث نجد أن فئة المؤسسات متناهية الصغر قيمة المبيعات السنوية فيها يجب أن تكون أقل من 100 ألف دينار، وعدد العمال أقل من 5، في حين أن المؤسسات الصغيرة تشغل أقل من 20 عامل وقيمة مبيعاتها السنوية أقل من 1 مليون دينار، أما بالنسبة للمؤسسات المتوسطة فقيمة المبيعات السنوية تكون أقل من 3 ملايين دينار وعدد العمال أقل من 100 عامل. (Jordan Enterprise Development Corporation, 2025)

د-تعريف الجزائر:

عرف المشرع الجزائري المؤسسة الصغيرة والمتوسطة تزامنا مع توقيع الجزائر على الميثاق العالمي حول المؤسسة الصغيرة والمتوسطة سنة 2000، وتم اعتماد تعريفها استنادا إلى القانون رقم 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بالقانون التوجيهي لترقية هذا الصنف من المؤسسات حيث تنص المادة الرابعة من الباب الأول، الفصل الثاني، على أنها بصرف النظر عن شكلها القانوني مؤسسات تعنى بإنتاج السلع و/أو الخدمات: (Article 4 of Law No. 01 18, establishing the Framework Law for the Promotion of Small and Medium Enterprises, 2001, p. 5)

- تشغل من 1 إلى 50 شخصا؛
 - لا يتجاوز رقم اعمالها السنوي ملياري (2) دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية (500) مليون دينار؛
 - تستوفي معايير الاستقلالية.
- وتأتي المواد 5،6،7 من نفس القانون لتبين الحدود بين هذه المؤسسات وفق الجدول التالي:

الجدول 1: تصنيف الجزائر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق القانون التوجيهي لسنة 2001

الصنف (الفئة)	عدد العمال	رقم الأعمال السنوي	مجموع الحصيلة السنوية
المؤسسة المتوسطة	250-50	200 مليون-ملياري (02) دينار	100-500 مليون دينار
المؤسسة الصغيرة	49-10	لا يتجاوز 200 مليون دينار	لا يتجاوز 100 مليون دينار
المؤسسة المصغرة	9-1	أقل من 20 مليون دينار	لا يتجاوز 10 ملايين دينار

المصدر: (Articles 5, 6, and 7 of Law No. 01-18 on the Guiding Law for the Promotion of Small and Medium Enterprises, 2001, p. 6)

وتماشيا مع صدور القانون 01-16 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016، المتضمن التعديل الدستوري في فصله الرابع الحقوق والحريات، نصت المادة 43 على أن حرية الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون، تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال، وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية. تكفل الدولة ضبط السوق. ويحمي القانون حقوق المستهلكين. يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة (Article 43 of Law No. 16 01 on the Constitutional Amendment, 2016, p. 11).

تم إعادة تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بما يتماشى مع النظام الاقتصادي القائم على سهر الدولة على السير الحسن للقطاع الاقتصادي وحتى متابعة نشاط المؤسسات الخاصة تكريسا للدور الريادي الذي تلعبه الدولة كفاعل في تطوير الاقتصاد خدمة للتنمية الوطنية وهذا ما جاء به القانون رقم 02-17 المؤرخ في 10 يناير سنة 2017، الذي يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عرف المشرع الجزائري المؤسسة الصغيرة والمتوسطة ضمن هذا القانون، الفصل الثاني، المادة الخامسة (05)، أنه مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات: (Article 5 of Law No. 17-02 on the Framework Law for the Development of Small and Medium Enterprises, 2017, p. 5)

-تشغل من 1 إلى 250 شخصا.

-لا يتجاوز رقم اعمالها السنوي أربعة ملايين (4) دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار (1) دينار جزائري.

-تستوفي معيار الاستقلالية.

وتأتي المواد 8، 9، 10 من نفس القانون لتبين الحدود بين هذه المؤسسات وفق الجدول التالي:

الجدول 2: تصنيف الجزائر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق القانون التوجيهي لسنة

2017

الصف (الفئة)	عدد العمال	رقم الأعمال السنوي	مجموع الحصيلة السنوية
المؤسسة المتوسطة	50-250	400 مليون-أربعة (4) ملايين دينار جزائري	200 مليون -مليار (1) دينار جزائري
المؤسسة الصغيرة	10-49	لا يتجاوز 400 مليون دينار جزائري	لا يتجاوز 200 مليون دينار جزائري
المؤسسة الصغيرة جدا	1-9	أقل من 40 مليون دينار جزائري	لا يتجاوز 20 ملايين دينار جزائري

المصدر: (Articles 8, 9, and 10 of Law No. 17-02 on the Guiding Law for Small and Medium Enterprises, 2017, p. 6)

ما يلاحظ من خلال هذا القانون بأنه تم مضاعفة جميع الحصائل المالية للأصناف الثلاثة من المؤسسات وتم تغيير تسمية المؤسسات المصغرة إلى صغيرة جدا.

2.2. خصائص ومميزات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمجموعة من الخصائص تميزها عن المؤسسات الكبرى، غير أنها تواجه تحديات تحد من قدرتها على التطور والاندماج في سلاسل القيمة المحلية والدولية.

أ-خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تتسم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمجموعة من السمات تميزها عن باقي المؤسسات، حيث تتميز بسهولة وبساطة التأسيس والتنظيم، الاستقلالية في الإدارة، كما تتوفر على نظام معلومات داخلي يتميز بقلّة التعقيد وتعتبر مركزا للتدريب الذاتي، توفر الخدمات للمؤسسات الكبيرة وتمتاز بقصر فترة الاسترداد كما تمثل إحدى آليات دمج المرأة في النشاط الاقتصادي.

(Khabbabeh, 2013, pp. 37-39)

ب- معوقات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

- يمكن تلخيص أهم المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل عام في:
- مشكلات اقتصادية: مناخ الاستثمار، عدم الاستفادة من الإعفاءات الجمركية والضريبية، صعوبة التصدير، مشكل المنافسة مع المؤسسات القائمة (المحلية والأجنبية) الخ؛
 - مشكلات تمويلية: صعوبة الحصول على التمويل بسبب عدم استيفاء أو تنفيذ شروط الحصول على القروض من البنوك؛
 - مشكلات تسويقية: عدم اهتمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدراسة السوق، تفضيل المستهلك للمنتجات الأجنبية؛
 - مشكلات إدارية: مركزية اتخاذ القرارات، وعدم اتباع أساليب وإجراءات الإدارة السليمة في تسيير أمور المؤسسة. (Khabbabe, 2013, pp. 40-47)

3. السياسة الصناعية (تعريف، أصناف وأدوات):

لقد حاولت أغلب الدول التدخل واتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات قصد عملية إعادة الهيكلة، من خلال ما يسمى السياسات الصناعية. ولعل ما حدث في بريطانيا خلال القرن 18 "الثورة الصناعية"، يرى روبنسون أنه كان نتاجا لما سماه "أم السياسات الصناعية كلها...."، حيث أن جميع التدابير التي تم اتخاذها (منع تصدير السلع الرأسمالية، منع هجرة الحرفيين المهرة.... الخ) كانت بهدف حماية صناعاتها ذات التقنية العالية حيث شهدت بعدها بريطانيا نموا سريعا. وتبنت دول أوروبية كبرى، و م أ، اليابان سياسات صناعية انتقائية من أجل التعافي الاقتصادي وهو ما جعلها من كبريات الاقتصادات في العالم في وقتنا الحالي.

سنحاول التطرق إلى تعاريف بعض المفكرين السياسة الصناعية حيث لا يوجد تعريف موحد لها، ثم التطرق لأصنافها وأدواتها.

1.3. تعريف السياسة الصناعية:

حاول الباحثون والمفكرون تعريف السياسات الصناعية من وجهة نظرهم للموضوع، حيث تبينوا تعاريف خاصة خرجوا بها ومن بينها ما يلي:

أ- يرى Fernando Martin Espejo بأن عبارة "السياسة الصناعية" تعتبر مصطلحا جامعاً يشير إلى مجموعة من التدخلات الحكومية التي تهدف غالبا إلى تشكيل الاقتصاد من خلال دعم أو تطوير الصناعة المحلية، لا سيما قطاع الصناعة. وتتمثل السمة الأساسية لها في

أنها انتقائية، أي تفضل قطاعات أو مؤسسات معينة، وأحيانا مراحل متعددة من سلسلة القيمة". وتشمل تدخلات موجهة مثل: الدعم المالي (الإعانات)، حوافز التصدير، وقواعد المشتريات التفضيلية، كما تشمل أيضا إجراءات حمائية للمنتج المحلي من المنافسين الأجانب مثل: الرسوم الجمركية، وغيرها من حواجز الاستيراد. (Espejo, 2024)، لقد ركز هذا التعريف على نوع واحد من السياسات الصناعية وهي الانتقائية (المباشرة).

ب-وعرفها Patrizio Bianchi and Sandrine Labory على أنها "مجموعة متنوعة من التدخلات العامة التي تهدف إلى توجيه وضبط عملية التحول الهيكلي للاقتصاد" (Labory, 2006, p. 3)، ركز هذا التعريف على النوع الثاني من السياسات الصناعية (غير المباشرة) خلافا للتعريف السابق.

ج-وجاء تعريفها على موقع المؤسسة الأوروبية لتحسين ظروف المعيشة والعمل كما يلي: "السياسة الصناعية تشير إلى التدخل أو السياسات الحكومية التي تهدف إلى تحسين بيئة الأعمال أو إلى تعديل هيكل النشاط الاقتصادي نحو قطاعات، تقنيات أو مهام محددة. يتوقع من هذه التدخلات أن توفر آفاقا أفضل للنمو الاقتصادي أو الرفاه الاجتماعي" (European Foundation for the Improvement of Living and Working Conditions, 2024).

2.3. أصناف السياسة الصناعية:

يمكن القول بشكل عام أن هناك نوعين من السياسات الصناعية وهي: (International Monetary Fund, 2024)

أ-السياسات الصناعية العمودية (المباشرة، الانتقائية)

تشير إلى القرارات والتدخلات الموجهة نحو قطاعات أو مؤسسات محددة تبعا لنوع النشاط الإنتاجي أو لتوطنها ضمن منطقة جغرافية معينة، أي أنها تميز بين فروع ومناطق النشاط الصناعي.

ب-السياسات الصناعية الأفقية (غير المباشرة، العامة)

تشير إلى التدخلات دون تمييز بين فروع ومناطق النشاط الإنتاجي وتكون دائمة (غير مؤقتة)، تهدف على الحد من تشوهات السوق وزيادة المنافسة الشفافة من خلال تحسين

وتوسيع البنية التحتية، تعزيز الإطار القانوني والمؤسسي، التعليم والتدريب، تيسير الوصول للمعلومات... الخ.

3.3. أدوات السياسة الصناعية:

تتمثل أبرز السياسات الصناعية الحكومية فيما يلي: (Ahmed Bamakhrema, 2001, pp. 240-257)

أ- **سياسة الترخيص الصناعي:** تعتبر هذه السياسة إحدى أهم الأدوات التي تؤثر في هيكل الصناعة، وبالتالي درجة التركيز الصناعي (عدد المؤسسات الصناعية)، وبشكل غير مباشر في أحجامها والحجم الإجمالي للصناعة. وتعتمد الجهات المختصة في منح التراخيص على عدة معايير أبرزها: الطاقة الإنتاجية للمصانع القائمة مقارنة بحجم الطلب الكلي على السلعة.

ب- **سياسة الحماية الجمركية:** تعتبر الحماية الجمركية إحدى الوسائل الأساسية لدعم وتشجيع الصناعات الوطنية، لا سيما في الدول النامية ذات الصناعات الناشئة. وتشمل هذه السياسة فرض رسوم جمركية على السلع الأجنبية المنافسة بهدف حماية المنتجات المحلية، بما يسمح بتقديم حوافز لمشروعات القطاع الصناعي.

ج- **سياسة القروض الصناعية:** تهدف هذه السياسة إلى تشجيع إنشاء وتطوير المؤسسات الصناعية من خلال تسهيل الحصول على التمويل، ولهذه السياسة عدة آثار إيجابية لمصلحة الصناعة المحلية منها التأثير على أبعاد هيكل الصناعة وظروف الدخول إلى الصناعة لتسهيل الحصول على متطلبات رأس المال.

د- **سياسة المشتريات الحكومية:** تركز هذه السياسة على تفضيل المنتجات الوطنية في المشتريات الحكومية متى كانت تلبي الغرض، حتى وإن كانت أقل في المواصفات أو أعلى سعرا ضمن نسبة مسموح بها تختلف من دولة إلى أخرى. وتستخدم لمواجهة منافسة السلع الأجنبية، خصوصا في حالات الإغراق، وتأتي فعاليتها في تمكين المؤسسات المحلية من خفض تكاليف الإنتاج عبر اقتصاديات الحجم وتعزيز قدرتها التنافسية.

هـ- **الإعفاء من ضرائب الشركات:** تعتمد هذه السياسة على إعفاء المؤسسات الصناعية المحلية من الضرائب المفروضة بهدف تحفيز الاستثمار الصناعي وتعزيز القدرة التنافسية لتلك المؤسسات من خلال خفض تكاليف الإنتاج.

و-سياسات مكافحة الاحتكار: تمنع هذه السياسات الاتفاقيات الاحتكارية، سواء كانت علنية أو سرية بين المنتجين بهدف التحكم في الأسعار أو السيطرة على السوق. وهدفها الأساسي هو تقليص الخسائر التي يتكبدها المجتمع نتيجة الممارسات الاحتكارية التي ترفع أسعار السلع فوق مستوياتها التنافسية. كما تهتم هذه السياسات بالتأثير على المنافسة المحتملة داخل الصناعة.

ي-السياسات الحكومية تجاه الاندماج بين المؤسسات: تعمل العديد من الدول على مراقبة وتنظيم عمليات الاندماج بين المؤسسات خوفا من انعكاسها السلبي على مستوى المنافسة داخل السوق. إذ قد تؤدي هذه الاندماجات إلى تعزيز النزاعات الاحتكارية الصناعة بتقوية الاتجاهات الاحتكارية فيها وما يصاحب ذلك من تراجع في رفاهية المستهلكين لصالح المنتجين، وبالتالي ارتفاع الفاقد الصافي لرفاهية المجتمع. كما أن لهذه الاندماجات تأثيرا على سهولة دخول منشآت جديدة إلى السوق.

4. الأبعاد الهيكلية والسلوك الاستراتيجي لـ: م ص و م في الجزائر

إن موضوع الاقتصاد الصناعي يتمحور حول العلاقة بين هيكل الصناعة وسلوك المنشآت فيه وتأثير ذلك على مستويات أداء هذه المنشآت.

1.4. الأبعاد الهيكلية :

قد يستخدم تعبير هيكل الصناعة على الملامح التنظيمية الأساسية التي تعمل في ظلها المنشآت الصناعية (عدد المنشآت، درجة التركيز، عوائق الدخول أو الخروج من الصناعة، درجة التمييز في المنتجات.....الخ)، وبالتالي الهيكل يحدد المنافسة القائمة في السوق (Ahmed Bamakhrema, 2001, p. 41).

من خلال دراستنا سنتطرق إلى نسبة الناتج المحلي الخام للمؤسسات بالنسبة للإنتاج المحلي الإجمالي (2007-2013). إضافة إلى تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر كبعد هيكلي خلال الفترة 2015-2022.

الجدول 3: نسبة الناتج المحلي الخام PME إلى الإنتاج المحلي الإجمالي

السنوات	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013
النسبة (%)	45,63	31,55	49,94	62,81	58,25	49,63	56,30

المصدر: (Statistical Information Publications for the years 2012–2014 and the National Office of Statistics, 2015)

نلاحظ من خلال الجدول تفاوت في نسبة مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الإنتاج المحلي الإجمالي، إذ شهدت سنة 2008 أدنى مستوى بـ: 31,55%، وشهدت سنة 2010 أعلى مستوى بـ: 62,81% وهذا ما يعكس حساسيتها من الظروف الاقتصادية وسياسات الدعم بشكل عام، وتظل هذه المؤسسات عنصرا أساسيا في الاقتصاد الوطني رغم التقلبات في مساهمتها.

الجدول 4: تطور عدد المؤسسات ص و م في الجزائر خلال الفترة 2015-2022

البيان	TPE	PE	ME	Total	نسبة النمو %
2015	907659	24055	2855	934569	-
2016	993170	26281	3170	1022621	9.42
2017	1042121	28288	4094	1074503	5.07
2018	1107607	29689	4567	1141863	6.27
2019	1157539	31027	4773	1193339	4.51
2020	1194171	31979	4923	1231073	3.16
2021	1248123	33167	5075	1286365	4.50
2022	1320441	34149	5213	1359803	5.71

المصدر: (Statistical Information Publications for SMEs from 2015 to 2023, 2024)

يتضح من خلال الجدول سيطرة المؤسسات الصغيرة جدا (من 1 إلى 9 عمال) على نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر إذ تمثل في سنة 2015 نسبة 97,12%، وحافظت على هذه النسبة في سنة 2022 (97,10%)، حيث ارتفع عددها من 2015 إلى 2022

بمقدار 412782 مؤسسة بنسبة 68,74 %. وازداد العدد الكلي بمقدار 425234 مؤسسة بنسبة 68,73 %. أي أن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قليل التركيز، أي أنه مع زيادة عدد المؤسسات يصبح الهيكل أكثر منافسة.

2.4. السلوك الاستراتيجي :

يشير سلوك المؤسسات إلى السياسات أو الاستراتيجيات التي تتبعها للتأثير على حجم نفوذها في السوق مثل: التسعير، الإنتاج، الإعلان..... الخ، حيث يتأثر سلوكها بهيكل الصناعة السائد بين المنافسين (Ahmed Bamakhrema, 2001, pp. 41-42).

سنحاول التطرق إلى حجم الاستثمارات والبحث والتطوير في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كسلوك استراتيجي، يعكس التوجه نحو النمو والرفع من القدرة التنافسية وبالتالي استدامة الأداء الاقتصادي على المدى الطويل.

الجدول 5: حجم الاستثمارات في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية (مليون دج)

السنوات	2011	2012	2013	2014	2015	2016
المبلغ	962438	815545	1716136	2192530	1473414	1839045
السنوات	2017	2018	2019	من 2002 إلى 2020 /12/31	2021	
المبلغ	1905207	1673943	797138	15321258	526027	

المصدر: (Statistical Information Publications for SMEs from 2012 to 2022, 2023)

من خلال الجدول نلاحظ أن حجم الاستثمارات في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة متفاوت من سنة لأخرى وهذا راجع إلى صعوبة الحصول على القروض، وأن الاستثمارات تتم من خلال إعادة استغلال الفوائض المالية الذاتية على مستوى القطاع.

البحث والتطوير: إن واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يختلف إلى حد كبير عن التجارب العالمية الرائدة، حيث أنها تركز على الابتكار التدريجي وتستفيد جزئيا من الشراكات مع المؤسسات الكبرى مثل سوناطراك وسونلغاز ولكن ليس بحث وتطوير حقيقي، وتعاني من ضعف التأطير رغم البرامج الحكومية العديدة، الرقمنة في بداياتها وغياب ثقافة الابتكار داخل المؤسسة وإن وجدت فهي في الأغلب غير محمية ببراءات اختراع.

5. الأداء:

يشير إلى النتائج التي تحققها المؤسسة أو القطاع داخل السوق، ويقاس عادة بمجموعة من المؤشرات المختلفة (مالية وغير مالية).

في دراستنا سنتطرق إلى مساهمة قطاع م ص و م في التشغيل خلال الفترة 2015-2022

الجدول 6: مساهمة قطاع المؤسسات ص و م في التشغيل 2015-2022

السنوات	2015	2016	2017	2018
عدد المناصب	2371020	2540698	2655470	2724264
السنوات	2019	2020	2021	2022
عدد المناصب	2885651	2989516	3134968	3307821

المصدر: (Statistical Information Publications for Small and Medium Enterprises, 2015-2022, 2023)

نلاحظ من خلال الجدول تزايد عدد مناصب الشغل من سنة إلى أخرى حيث بلغ عدد المناصب سنة 2022 إلى 3307821 بزيادة قدرها 936801 منصب عن سنة 2015 بنسبة 71,68% وهو أثر إيجابي للتقليل من ظاهرة البطالة، إلا أن الجزائر لا تزال بعيدة عن المعدلات العالمية في الدول الكبرى.

6. السياسات الصناعية الموجهة للمؤسسات ص و م في الجزائر

تبنت الجزائر منذ الاستقلال مجموعة من أدوات السياسة الصناعية تجاه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يمكن حصرها فيما يلي:

1.6. سياسة الترخيص الصناعي: تم تهميش المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في قانون الاستثمار لسنة 1963 حيث لم تعطى لها أي أهمية. ليأتي بعده الأمر 66-284 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966 المتضمن قانون الاستثمارات الذي نص على أن المؤسسات الصغيرة والخاصة بصورة عامة كانت ملزمة بالحصول على ترخيص من اللجنة الوطنية للاستثمارات لبداية نشاطها (Order No. 66-284 on the Investment Law, 1966, p. 1203). ومع صدور القانون رقم 82-11 المؤرخ في 21/08/1982 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي

الخاص الوطني تجلت بداية الاهتمام بالصناعات الصغيرة والمتوسطة مع إلزامية حصولها على الاعتماد المسبق، كما أن أهدافها تكون متوافقة مع الأهداف العامة للمخطط الوطني. (Law No. 82-11 on National Private Economic Investment, 1982, p. 1694)

وفي سنة 1993 صدر المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05/10/1993 المتعلق بترقية الاستثمار، حيث يقدم طلب انشاء المؤسسات كإجراء مبسط من خلال التصريح بالاستثمار إلى وكالة ترقية ودعم الاستثمار التي تم انشاؤها بموجب هذا المرسوم. (Article 3 of Legislative Decree No. 93 12 on the Promotion of Investment., 1993, p. 4) ونص الأمر 03-01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، على أن النظام العام هو حرية الاستثمار مع التصريح، إلا إذا كان نشاط المؤسسات يخضع لقانون خاص أو نشاط مقنن فإنه يخضع لرخصة مسبقة. (Order No. 01-03 on Investment Development, 2001, p. 5)

2.6. سياسة الحماية الجمركية: مع صدور القانون رقم 18-13 المؤرخ في 11 يوليو 2018 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018، نصت المادة 2 في الجزء الأول، الفصل الثالث، القسم الرابع على إنشاء رسم إضافي مؤقت ووقائي يطبق على عمليات استيراد البضائع الموجهة للاستهلاك في الجزائر، وتتفاوت نسبته بين 30 و 200 % (Article 2 of Law No. 18-13 containing the Supplementary Finance Law, 2018, p. 7). وتم تحديد كميّات إعداد وضبط قائمة البضائع الخاضعة له ومعدلات الرسوم الخاصة بها من خلال المرسوم التنفيذي رقم 18-230 المؤرخ في 25 سبتمبر 2018، حيث تعد هذه القائمة بناء على قرار من وزير التجارة وفق المادة 04. (Article 4 of Executive Decree No. 18 230, which sets out the procedures for preparing and establishing the list of goods subject to the provisional additional safeguard duty and the applicable duty rates, 2018, p. 13)

صدر أول قرار عن وزير التجارة يخص قائمة البضائع الخاضعة للرسم الإضافي المؤقت الوقائي في القرار المؤرخ في 26 يناير 2019 في مادته 2، حيث ضمت القائمة 1095 منتوجا بمعدلات رسوم تراوحت بين 30 و 200 % (Article 2 of a decision

establishing the list of goods subject to the provisional additional safeguard duty and the applicable rates, 2019, p. 10) وفي 08 أبريل من نفس السنة صدر قرار آخر يعدل القرار الأول، وينص في مادته 2 أن قائمة البضائع السابقة في القرار الأول تستبدل بقائمة جديدة ضمت 992 منتوجا بمعدلات رسوم تراوحت بين 30 و120% كحد أقصى عوضا عن 200% في القرار الأول (Decision amending the first schedule concerning the list of goods subject to duties and their applicable rates, 2019, p. 8). تهدف الإجراءات السابقة إلى تشجيع الاستثمار الوطني، حماية المنتج الوطني من المنافسة الأجنبية، ودعم استراتيجية إحلال الواردات بالإنتاج الوطني، ما يساهم في دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة.

3.6. سياسة القروض الصناعية: قامت الجزائر في ظل استراتيجية الدعم المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتأسيس وكالات وطنية تمنح أو تضمن قروضا لتمويل إنشاء هذه الأخيرة ويمكن حصرها فيما يلي:

أ- صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (FGAR): تم إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-373 الصادر في 11 نوفمبر 2002 والذي يحدد قانونه الأساسي، وذلك تطبيقا للمادة 14 من القانون التوجيهي الأول لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 01-18. وفقا للمادة 1 و2 هو عبارة عن مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يهدف الصندوق بناء على المادة 3 إلى ضمان القروض الضرورية للاستثمارات التي يجب على المؤسسات ص و م إنجازها. بينما بينت المادة 5 على أن الضمانات تمنح للمؤسسات ص و م التي تنفذ استثماراتها في المجالات التالية: إنشاء المؤسسات، تجديد التجهيزات، توسيع نطاق المؤسسة، المشاركة في رأس المال (مساهمات) (Executive Decree No. 02-373 establishing the Loan Guarantee Fund for Small and Medium Enterprises and defining its bylaws, 2002, pp. 13-14).

انطلق الصندوق في النشاط بصفة رسمية في 14 مارس 2004، وإلى غاية 2022/12/31 بلغ عدد عروض الضمان المقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة 3639

عرضاً، احتل قطاع الصناعة المرتبة الأولى بـ: 1993 مشروعاً، تليه الخدمات بـ: 836 مشروعاً، البناء، الأشغال العمومية والري بـ: 667 مشروعاً، وأخيراً قطاع الفلاحة والصيد البحري بـ: 143 مشروعاً (Statistical Information Bulletin for SMEs, No. 42, 2023, p. 18).

ب- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM): تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي 04-14 المؤرخ في 2004/01/22 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي، وهي هيئة ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع لوصاية رئيس الحكومة. بينما يتولى الوزير المكلف بالتشغيل الإشراف على مجمل نشاطات الوكالة، وتضطلع الوكالة بالاتصال مع الهيئات والمؤسسات المعنية بالمهام التالية: تسيير جهاز القرض المصغر، دعم المستفيدين وتقديم الاستشارة والمرافقة في تنفيذ انشطتهم، تقديم قروض بدون فائدة..... الخ (Executive Decree No. 04-14 establishing the National Agency for the Management of Microcredit and defining its bylaws, 2004, p. 8).

وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 04-15 المؤرخ في 2004/01/22 شروط الإعانة المقدمة للمستفيدين من القرض المصغر ومستواها، وفي ذات السياق تم إنشاء صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة وتحديد قانونه الأساسي وفق المرسوم التنفيذي رقم 04-16 المؤرخ في 2004/01/22، يتمتع الصندوق بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. ويوطن لدى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، يضمن القروض المصغرة التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية المنخرطة في الصندوق. حيث من سنة 2005 إلى غاية 31-12-2022 تم توجيه نسبة 89,89% (868562 مشروعاً) من القروض الممنوحة لتمويل شراء المواد الأولية، أما النسبة المتبقية 10,11% (97740 مشروعاً) وجهت للتمويل الثلاثي (وكالة-بنك-مستفيد)، بمجموع إجمالي قدره 966302 مشروعاً، احتل فيه قطاع الصناعات الصغيرة جداً المرتبة الأولى بـ: 381421 مشروعاً بنسبة 39,47% (Statistical Information Bulletin for SMEs, No. 42, 2023, p. 26).

ج-صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (CGCI-PME):

هو شركة ذات أسهم تم إنشاؤها بمبادرة من السلطات العمومية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-134 المؤرخ في 19 أبريل 2004 يتضمن القانون الأساسي للصندوق لدعم إنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة جدا والصغيرة والمتوسطة من خلال تسهيل الحصول على الائتمان. يهدف الصندوق إلى ضمان تسديد القروض البنكية التي تستفيد منها المؤسسات سائلة الذكر بعنوان تمويل الاستثمارات المنتجة للسلع والخدمات المتعلقة بإنشاء تجهيزات المؤسسة وتوسيعها وتجديدها. ويكون المستوى الأقصى للقروض القابلة للضمان خمسين (50) مليون دينار جزائري (Presidential Decree No. 04-134 defining the bylaws of the Loan Guarantee Fund for Investments in Small and Medium Enterprises, 2004, pp. 30-31). في سنة 2020 استقادت 1817 مؤسسة من الضمان منها 929 للصناعة بنسبة 51,13%، ليرتفع العدد سنة 2021 إلى 2021 ضمنا منه 1093 للصناعة بنسبة 54,08%، ليرتفع العدد في السنتين الموالتين: 2022 إلى 1888 ضمان منه 1009 للصناعة بنسبة 53,44% و2023 إلى 1816 منه 961 للصناعة بنسبة 52,92%. نلاحظ مما سبق تصدر قطاع الصناعة عدد الضمانات الممنوحة خلال سنوات 2020-2023 على أكثر من 50 % من الضمانات. (Casse de garantie des credits d'investissement des PME, 2024)

د-الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية (ANADE): تم انشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-329 المؤرخ في 2020/11/22، وذلك تماشيا مع التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي يضمن حرية المقاول في مادته 61، هذا المرسوم يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 1996/09/08 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ) وتحديد قانونها الأساسي، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تهدف إلى دعم إنشاء وتطوير المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، تقديم الاستشارة وتسهيل الوصول للأسواق والتمويل (Executive Decree No. 96-296 establishing the National Agency for Youth Employment Support and defining its bylaws, 1996, pp. 12-13). قامت الوكالة منذ نشأتها إلى غاية 2022/06/30 بتمويل 401673 مشروع وإنشاء

958160 منصب عمل، أين كان نصيب قطاع الصناعة 32080 مشروع بنسبة 7,99% و90476 منصب شغل (Statistical Information Bulletin for SMEs, No. 41, 2022, pp. 26-27).

وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 96-297 المؤرخ في 08/09/1996 شروط الإعانة المقدمة للشباب أصحاب المشاريع ومستواها. وبعد سنتين تقريبا تم إنشاء صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب وتحديد قانونه الأساسي وفق المرسوم التنفيذي رقم 98-200 المؤرخ في 09/06/1998 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 20-330 المؤرخ في 22/11/2020، يتمتع الصندوق بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. ويوطن لدى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، يضمن القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع باختلاف طبيعتها بعد موافقة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (Executive Decree No. 98-200 establishing the Joint Guarantee Fund to secure loan risks granted to young entrepreneurs and defining its bylaw, 1998, p. 8).

4.6. سياسة المشتريات الحكومية: نص المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07/10/2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية في مادته 23 على منح هامش للأفضلية بنسبة 25% للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و/أو للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري ويحوز أغلبية رأسمالها جزائريون مقيمون (Article 23 of Presidential Decree No. 10-236 laying down the regulation of public procurement, 2010, صفحة 8). ليأتي في سنة 2012 المرسوم الرئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 18/01/2012 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 10-236، والذي نص في مادته السابعة (07) على إحداث المادة 55 مكرر 1 ضمن مرسوم 2010، تنص على أنه عند إمكانية تلبية بعض حاجات المصالح المتعاقدة من قبل المؤسسات المصغرة فإنها تخصص لها حصريا في حدود نسبة 20% (Article 7 of Presidential Decree No. 12-23 amending %20 Presidential Decree 10-236, 2012, p. 13).

وفي سنة 2015 صدر المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، الذي لم تتغير فيه نسبة هامش الأفضلية ولا نسبة تلبية

بعض حاجات المصالح المتعاقدة من قبل المؤسسات المصغرة. جديد هذا المرسوم المادتين 84 و85، حيث نصت المادة 84 على أنه فيما يخص الصفقات الدولية يلزم المتعهدون الأجانب في الاستثمار في شراكة، ونصت المادة 85 بأنه إذا كان الإنتاج الوطني قادرا على تلبية حاجات الجهة المتعاقدة يتم إصدار دعوة وطنية للمنافسة تراعي قدرات المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري خاصة الصغيرة والمتوسطة، وفي حالة المؤسسات الأجنبية التي تتعهد لوحدها يجب مناولة ما لا يقل عن 30% من قيمة الصفقة الأصلية للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري. وبغض النظر عن الإجراء المعتمد، فإنه يجب على الجهة المتعاقدة إدراج تدابير في دفتر الشروط لا تسمح باللجوء للمنتج المستورد إلا إذا كان المنتج المحلي المعادل له غير متوفر أو نوعيته غير مطابقة للمعايير التقنية المطلوبة. ويسمح بالمناولة الأجنبية إذا لم تستطع المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري من تلبية حاجيات المصلحة المتعاقدة (Presidential Decree No. 15-247 on the Regulation of Public Procurement and Public Service Delegations, 2015, p. 24).

5.6. الإعفاء من ضرائب الشركات (الضريبة على أرباح الشركات): تم تأسيسها في قانون المالية لسنة 1991 بناء على المادة 135 والتي تنص على: "تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة 136. وتسمى هذه الضريبة "الضريبة على أرباح الشركات"، ونصت المادة 138 بأن الإعفاءات والأنظمة الخاصة تحدد بموجب قوانين المالية 36-90 (Law No. 36-90 on the Finance Law for the year 1991, 1990, p. 1866).

كان أول إعفاء في قانون المالية لسنة 1992 في نص المادة 25، تتم المادة 138 المقطع الأول من قانون الضرائب المباشرة، وتحرر كما يلي: - (Article 25 of Law No. 91-25, which enacts the Finance Law for the year 1992, 1991, p. 2446) "المادة 138-1: تستفيد النشاطات المعلن عن أوليتها ضمن المخططات التنموية السنوية أو المتعددة السنوات من إعفاء كلي من الضريبة على أرباح الشركات لمدة ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ دخولها حيز النشاط. ترفع اعفاء النشاطات المعلن عن أوليتها التي تمارس في منطقة يجب ترقيتها إلى خمس (05) سنوات انطلاقا من بدء نشاطها".

وفي قانون المالية لسنة 1997 عدلت المادة 138-1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بناء على المادة 11 وحررت كما يلي: -96 (Article 11 of Ordinance No. 31 supplementing the Finance Law for the year 1997, 1996, pp. 5-6) أ-تستفيد النشاطات التي يمارسها الشباب المستثمر والمستفيد إعانة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" إعفاء كلياً من الضريبة على أرباح الشركات لمدة ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.

ب-ترفع مدة الإعفاء إلى ست (06) سنوات إذا كانت النشاطات ممارسة في منطقة يجب ترقيتها، ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.

ووفقاً للمادة 08 من قانون المالية لسنة 2004، تستفيد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المقامة والمنتجة في ولايات الجنوب والهضاب العليا والمستفيدة من الصندوق الخاص لتنمية ولايات الجنوب الكبير والصندوق الخاص بالتنمية الاقتصادية للهضاب العليا ، من تخفيض في مبلغ الضريبة على أرباح الشركات المستحقة على أنشطتهم المتعلقة بإنتاج المواد والخدمات المقامة على مستوى هذه الولايات، يقدر بـ 15% لفائدة ولايات الهضاب العليا، و20% لفائدة ولايات الجنوب، وذلك لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من 01 جانفي 2004، مع استثناء المؤسسات العاملة في مجال المحروقات (Article 8 of Law No. 03-22 on the Finance Law for the year 2004, 2003, p. 5).

نصت المادة 07 من قانون المالية لسنة 2010 على تعديل أحكام المادة 138 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وحررت كما يلي: -09 (Article 7 of Law No. 09-09 on the Finance Law for the year 2010, 2009, p. 5)

أ-تستفيد النشاطات التي يمارسها الشباب المستثمر المؤهل للاستفادة من إعانة "الصندوق الوطني لتدعيم تشغيل الشباب" إعفاء كلياً من الضريبة على أرباح الشركات لمدة ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.

ب-ترفع مدة الإعفاء إلى ست (06) سنوات إذا كانت النشاطات ممارسة في منطقة يجب ترقيتها، ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.

ج-وتمدد فترة الإعفاء بسنتين (2) عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة (3) عمال على الأقل لمدة غير محددة.

د-ويترتب على عدم احترام التعهدات المتصلة بعدد مناصب العمل المنشأة، سحب الاعتماد والمطالبة بالحقوق والرسوم المستحقة التسديد.

وفي قانون المالية لسنة 2014 نصت المادة 4 على تعديل وإتمام المادة 138 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وحررت كما يلي: (Article 5 of Law No. 13-08 on the Finance Law for the Year 2014, 2013, p. 4)

في حال وجود أنشطة يمارسها الشباب ذوو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" ضمن منطقة مؤهلة للحصول على دعم "الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب"، يتم تمديد مدة الإعفاء إلى عشر (10) سنوات، اعتباراً من تاريخ بدء الاستغلال.

6.6. سياسات مكافحة الاحتكار: نصت المواد 6، 7، 10، 11، 12 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على حظر الممارسات التي تقيد المنافسة، وكذلك أي تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار كلي أو جزئي له، وقد حددت هذه المواد مختلف الوضعيات الممكنة للاحتكار بناء على القصد منها أو الأهداف التي ترمي إليها. فيما أكدت المادة 8 أن مجلس المنافسة يمكنه بناء على طلب المؤسسات المعنية والمعلومات المقدمة، ملاحظة أن اتفاقاً ما أو عملاً مدبراً أو ممارسة كما هي في المادتين 6 و 7 لا تستدعي تدخله. وأما المادة 9 تنص بأن الاتفاقات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي اتخذ تطبيقاً له، لا تخضع لأحكام المادتين 6 و 7، ويمكن لمجلس المنافسة الترخيص للاتفاقات والممارسات التي يثبت أصحابها أنها تساهم في التطور الاقتصادي أو التقني أو تساهم في تحسين التشغيل، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق (Ordinance No. 03-03 relating to competition, 2003, p. 27).

وجاء في المادة 6 من القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008، المعدل والمتمم للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، تعديلاً للمادة 10 كما يأتي: يعتبر عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها ويحظر كل عمل و/أو عقد مهما كانت طبيعته وموضوعه يسمح لمؤسسة بالاستئثار في ممارسة نشاط يدخل في مجال تطبيق هذا الأمر، عوضاً عن يسمح

لصاحبه باحتكار التوزيع في السوق (Article 6 of Law No. 08-12 amending and supplementing Order No. 03-03 relating to competition, 2008, p. 12)

7.6. السياسات الحكومية تجاه الاندماج بين المؤسسات: نصت المادة 17 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على أن كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة، ولا سيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما، يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبت فيه في أجل ثلاثة (3) أشهر. ونصت المادة 18 من نفس الأمر بأن أحكام المادة 17 تطبق كلما كان التجميع يرمي إلى تحقيق حد يفوق 40% من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة. ويمكن لمجلس المنافسة الترخيص بالتجميع أو رفضه بعد أخذ رأي وزير التجارة وفق المادة 19، ونصت المادة 20 أنه يمكن للحكومة أن ترخص تلقائيا إذا اقتضت المصلحة العامة بذلك، أو بناء على طلب الأطراف المعنية التي كانت محل رفض بالتجميع من طرف مجلس المنافسة (المادة 19) بناء على تقرير وزير التجارة ووزير القطاع المعني بالتجميع (Ordinance No. 03-03 relating to competition, 2003, p. 28).

وتم تعديل المادة 19 للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بالقانون 12-08 في المادة 7 حيث تم إضافة رأي وزير القطاع المعني بالتجميع في القرار الصادر عن مجلس المنافسة بالتجميع أو الرفض. ونصت المادة 8 من نفس القانون (12-08) على المادة 21 مكرر التي حررت كما يأتي: "ترخص تجميعات المؤسسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي. إضافة إلى ذلك لا يطبق الحد المنصوص عليه في المادة 18 (40%) على التجميعات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي لا سيما إلى تطوير قدراتها التنافسية أو تساهم في تحسين التشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية وتكون محل ترخيص من مجلس المنافسة" (Article 6 of Law No. 08-12 amending and supplementing Order No. 03-03 relating to competition, 2008, p. 12)

7. منهجية الدراسة:

ارتأينا في هذه الدراسة الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي الذي يناسب موضوع الدراسة بالتطرق إلى مختلف المفاهيم المتعلقة بموضوع الدراسة (السياسات الصناعية، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الهيكل، السلوك، الأداء) وتحليل مختلف أدوات السياسة الصناعية المطبقة

من طرف الدولة الجزائرية لدعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ودعم مختلف المفاهيم بمجموعة من المؤشرات المتحصل عليها من مختلف المصادر (النشرات الإحصائية الرسمية من موقع وزارة الصناعة الجزائرية، مواقع وكالات الدعم.... الخ

8. نتائج الدراسة:

مما سبق ذكره يتضح أن الدولة الجزائرية حاولت دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لضمان استمرارها في نشاطها وتقليل التبعية لقطاع المحروقات باستخدام العديد من أدوات السياسات الصناعية العمودية والأفقية المتمثلة في مختلف القوانين والتشريعات من خلال الحماية الجمركية وذلك بفرض تسعيرات مرتفعة على المنتج الأجنبي وتقديم إعفاءات جمركية للحصول على المعدات والآلات المستوردة الداخلة في نشاطها. إنشاء وكالات وصناديق للدعم المالي وتقديم الضمانات للقروض المتحصل عليها، دمج الإنتاج الوطني في المشتريات الحكومية من خلال قانون الصفقات العمومية لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتقليل الاستيراد والاعتماد على المنتج الأجنبي. الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات (IBS)، فيما تم تقديم سياسات تفضيلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيما يخص الاحتكار والاندماج بين المؤسسات.

9. الخاتمة:

رغم الجهود المبذولة من طرف الدولة الجزائرية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا أنها لا زالت تعاني من البيروقراطية والتعقيدات الإدارية في الإنشاء والاستفادة من القروض والضمانات رغم وجود الآليات القانونية والمؤسسية، من هنا يمكن اقتراح مجموعة من التوصيات كما يلي:

- تبسيط الإجراءات الإدارية من خلال رقمنة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- تحسين النفاذ إلى التمويل في مختلف المراحل: الإنشاء، الاستغلال، التطوير وتوسيع المؤسسة؛
- تشجيع البحث التطبيقي وإقامة شراكات بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والجامعات؛
- تفعيل بنود أفضلية المنتج الوطني في المشتريات الوطنية بشكل يضمن استفادة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منها.

أخيرا يمكن القول بأنه ينبغي على الدولة الجزائرية ترسيخ سياسة وطنية واضحة ومستدامة، تبنى على رؤية صناعية وطنية طويلة الأمد تتجاوز تغير الحكومات بما يضمن استقرار السياسات وتجسيدها، وذلك من خلال التنسيق بين مختلف القطاعات الوزارية الفاعلة والهيئات

العمومية المعنية بدعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتركيز على هيكل السوق عوضا عن المشروع.

10. قائمة المراجع:

1. Article 23 of Presidential Decree No. 10-236 laying down the regulation of public procurement. (2010, 10 7). Official Gazette, I. N. 58. Algeria.
2. Law No. 90-36 on the Finance Law for the year 1991. (1990, 12 31). Official Gazette, N. 57. Algeria.
3. Ahmed Bamakhrema, S. (2001). Economics of Industry (éd. 2). Saudi Arabia: Dar Al-Zahra for Publishing and Distribution.
4. Article 11 of Ordinance No. 96-31 supplementing the Finance Law for the year 1997. (1996, 12 30). Official Gazette, N. 85. Algeria.
5. Article 2 of a decision establishing the list of goods subject to the provisional additional safeguard duty and the applicable rates. (2019, 1 26). Official Gazette, I. N. 6. Algeria.
6. Article 2 of Law No. 18-13 containing the Supplementary Finance Law. (2018, 7 11). Official Gazette, N. 42. Algeria.
7. Article 25 of Law No. 91-25, which enacts the Finance Law for the year 1992. (1991, 12 16). Official Gazette, I. N. 65. Algeria.
8. Article 3 of Legislative Decree No. 93 12 on the Promotion of Investment. (1993, 10 5). Official Gazette, I. N. 64. Algeria.
9. Article 4 of Executive Decree No. 18 230, which sets out the procedures for preparing and establishing the list of goods subject to the provisional additional safeguard duty and the applicable duty rates. (2018, 9 25). Official Gazette, I. N. 57. Algeria.
10. Article 4 of Law No. 01 18, establishing the Framework Law for the Promotion of Small and Medium Enterprises. (2001, 12 12). Official Gazette, I. N. 77. Algeria.
11. Article 43 of Law No. 16 01 on the Constitutional Amendment. (2016, 03 06). Official Gazette, I. N. 14. Algeria.
12. Article 5 of Law No. 13-08 on the Finance Law for the Year 2014. (2013, 12 30). Official Gazette, N. 68. Algeria.

13. Article 5 of Law No. 17-02 on the Framework Law for the Development of Small and Medium Enterprises. (2017, 01 01 ♣). Official Gazette, N. 02. Algeria.
14. Article 6 of Law No. 08-12 amending and supplementing Order No. 03-03 relating to competition. (2008, 6 25 ♣). Official Gazette, N. 36. Algeria.
15. Article 7 of Law No. 09-09 on the Finance Law for the year 2010. (2009, 12 30 ♣). Official Gazette, N. 78. Algeria.
16. Article 7 of Presidential Decree No. 12-23 amending Presidential Decree 10-236. (2012, 1 18 ♣). Official Gazette, N. 4. Algeria.
17. Article 8 of Law No. 03-22 on the Finance Law for the year 2004. (2003, 12 28 ♣). Official Gazette, N. 85. Algeria.
18. Articles 5, 6, and 7 of Law No. 01-18 on the Guiding Law for the Promotion of Small and Medium Enterprises. (2001, 12 12 ♣). Official Gazette, N. 77. Algeria.
19. Articles 8, 9, and 10 of Law No. 17-02 on the Guiding Law for Small and Medium Enterprises. (2017, 10 01). Official Gazette, N. 02. Algeria.
20. Casse de garantie des credits d'investissement des PME. (2024). Rapport annuels 21-22-23 (cgci). Alger. Récupéré sur <http://www.cgci.dz>
21. Decision amending the first schedule concerning the list of goods subject to duties and their applicable rates. (2019, 4 8 ♣). Official Gazette, N. 26. Algeria.
22. Espejo, F. M. (2024, 08 26). What is industrial policy and why does it matter? Consulté le 05 17, 2025, sur IMD (Institute for Management Development): <https://www.imd.org/ibyimd/management/what-is-industrial-policy-and-why-does-it-matter/>
23. European Foundation for the Improvement of Living and Working Conditions. (2024). Industrial policy. Récupéré sur European Foundation for the Improvement of Living and Working Conditions: <https://www.eurofound.europa.eu/en/topics/industrial-policy>
24. Executive Decree No. 02-373 establishing the Loan Guarantee Fund for Small and Medium Enterprises and defining its bylaws. (2002, 11 11 ♣). Official Gazette, N. 74. Algeria.

25. Executive Decree No. 04-14 establishing the National Agency for the Management of Microcredit and defining its bylaws. (2004, 1 22). Official Gazette, N. 06. Algeria.
26. Executive Decree No. 96-296 establishing the National Agency for Youth Employment Support and defining its bylaws. (1996, 9 8). Official Gazette, N. 52. Algeria.
27. Executive Decree No. 98-200 establishing the Joint Guarantee Fund to secure loan risks granted to young entrepreneurs and defining its bylaw. (1998, 6 9). Official Gazette, N. 42. Algeria.
28. International Monetary Fund. (2024, 03 11.). Industrial Policy Coverage in IMF Surveillance-Broad Consideration. doi:<https://doi.org/10.5089/9798400266683.007>
29. Jordan Enterprise Development Corporation. (2025). Small & Medium Enterprises Definition. Consulté le 05 23, 2025, sur Jordan Enterprise Development Corporation: https://jedco.gov.jo/EN/ListDetails/Small__Medium_Enterprises_Definition/67/2
30. Khabbabe, A. (2013). *Small and Medium Enterprises: A Mechanism for Achieving Sustainable Development*. Alexandria: Dar Al-Jame'a Al-Jadida.
31. Labory, P. B. (2006). *International Handbook on Industrial policy*. UK: Edward Elgar Publishing.
32. Law No. 82-11 on National Private Economic Investment. (1982, 8 21). Official Gazette, N. 34. Algeria.
33. Order No. 01-03 on Investment Development. (2001, 8 20). Official Gazette, N. 47. Algeria.
34. Order No. 66-284 on the Investment Law. (1966, 09 15). Official Gazette, N. 80. Algeria.
35. Ordinance No. 03-03 relating to competition. (2003, 7 19). Official Gazette, . N. 43. Algeria.
36. Presidential Decree No. 04-134 defining the bylaws of the Loan Guarantee Fund for Investments in Small and Medium Enterprises. (2004, 4 19). Official Gazette, N. 27. Algeria.
37. Presidential Decree No. 15-247 on the Regulation of Public Procurement and Public Service Delegations. (2015, 9 16). Official Gazette, N. 50. Algeria.
38. Statistical Information Bulletin for SMEs, No. 41. (2022, 10). Ministry of Industry and Pharmaceutical Production. Algeria.

39. *Statistical Information Bulletin for SMEs*, No. 42. (2023, 4). Ministry of Industry and Pharmaceutical Production. Algeria.
40. *Statistical Information Publications for Small and Medium Enterprises, 2015–2022*. (2023). Ministry of Industry and Pharmaceutical Production. Algeria.
41. *Statistical Information Publications for SMEs from 2012 to 2022*. (2023). Ministry of Industry and Pharmaceutical Production. Algeria.
42. *Statistical Information Publications for SMEs from 2015 to 2023*. (2024). Ministry of Industry and Pharmaceutical Production. Algeria.
43. *Statistical Information Publications for the years 2012–2014 and the National Office of Statistics*. (2015). Ministry of Industry and Pharmaceutical Production. Algeria.
44. *The Small and Medium Enterprise Agency*. (2018). *The Small and Medium Enterprise Agency*. Consulté le 05 04, 2025, sur *Scope of SMEs and Definitions*.
45. *U.S Small Business Administration*. (2025, 08 05). *U.S Small Business Administration*. Consulté le 09 03, 2025, sur *Size standards*: <https://www.sba.gov/federal-contracting/contracting-guide/size-standards>